

## قوانين

باسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٥٠

تاريخ القرار : ٧/محرم/١٤٢٤هـ  
٢٠٠٣/٣/١٠

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية  
والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠٠٣

قانون

تعديل قانون الكمارك الرقم ب ( ٢٣ ) لسنة ١٩٨٤

المادة - ١ -

يلغى نص الفقرة ( اولا ) من المادة ( ٢٥١ ) من  
قانون الكمارك الرقم ب ( ٢٣ ) لسنة ١٩٨٤ ويحل  
محله ما يأتي :

اولا - مع مراعاة احكام الفقرة ( ثانيا ) من هذه  
المادة تكون القرارات الصادرة عن المحكمة  
الكمركية خاضعة للطعن امام الهيئة التمييزية  
الخاصة وذلك خلال ( ٣٠ ) ثلاثين يوما من  
تاريخ التبليغ بالقرار ، وعلى المحكوم عليه  
المميز ان يسدد الى الهيئة العامة للكمارك  
( ٢٥ ٪ ) خمسا وعشرين من المئة من مبالغ  
الرسوم والضرائب والغرامات المفروضة  
بموجب القرار المميز تقسدا او بخصطاب  
ضمان .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لاجل تقليل المبالغ التي يلتزم المحكوم عليه  
بتسديدها الى الهيئة العامة للكمارك للطعن بالقرارات  
الصادرة ضده امام الهيئة التمييزية الخاصة ،  
شرع هذا القانون .

باسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٥١

تاريخ القرار : ٧/محرم/١٤٢٤هـ  
٢٠٠٣/٣/١٠

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية  
والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم ( ١٢ ) لسنة ٢٠٠٣

قانون

تصديق اتفاق خدمات جوية بين حكومة جمهورية  
العراق وحكومة جمهورية بيلاروسيا

المادة - ١ -

يصدق اتفاق خدمات جوية بين حكومة جمهورية  
العراق وحكومة جمهورية بيلاروسيا الموقع عليه  
في بغداد بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠ .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

انطلاقا من الرغبة المشتركة في توثيق آفاق  
التعاون بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية  
بيلاروسيا في مجال الطيران المدني ولتحقيق التواصل  
الذي يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين البلدين  
ولغرض وضع الاتفاق الموقع بينهما موضع التنفيذ ،  
شرع هذا القانون .